ليثبت الملك من ذلك الوقت مطلقا بل يثبت الملك عند اداء الضمان مستندا الى ذلك الوقت ضرورة فلا يظهر في حق الاعتاق ولهذا يستحق عند اداء
الضمان الزوائد المتصلة لا المنفصلة بخلاف البيع فانه سبب موضوع لافادة الملك الا ان الملك تراخى دفعا للضرر ولهذا يستحق المشتري
عند الاجازة الزوائد المتصلة والمنفصلة جميعا لان الملك يثبت مطلقا لا ضرورة اداء الضمان واما المشتري اذا اعتق والخيار للبايع ثم
اجيز البيع لم ينفذ الاعتاق لانه لا يصح بلا ملك والملك لم يثبت بهذا السبب لان شرط الخيار منع البيع من ان يكون سببا للملك في الحال فلم
يثبت الملك على التوقف لان الخيار منع انعقاد السبب في حق الحكم وهو الملك بخلاف ما نحن فيه فان البيع وقع مرسلا غير مشروط شرط
الخيار فانعقد في حق الملك ولكن على سبيل التوقف لما قلنا فتوقف ما هو من حقوق الملك ايضا وهو العتق لانه منتهى الملك واما
من الغاصب اذا باع من غيره فاجيز البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني لان اثبات الملك للمشتري الثاني لا يمكن اصلا لا باتا ولا موقوفا
لان المشتري الثاني يتلقى الملك من المشتري الاول لا من المالك فاذا اجاز المالك البيع الاول يثبت الملك للمشتري الاول باتا من كل وجه
يظهر اثره في حق جميع الاحكام فاذا ثبت الملك للاول من كل وجه كان محالا ان يبقى الملك للثاني في حكمها وهذا معنى قول مشايخنا رح
ان الملك البات اذا طرى على الملك الموقوف رفعه قال في المبسوط وهذا المعنى فقهي وهو انه لا يتصور اجتماعهما في الملك البات
والملك الموقوف في محل واحد والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة وكذلك لو وهبه مولاه للغاصب او تصدق به عليه او مات فورثه
فهذا كله مبطل للملك الموقوف بطرو الملك البات في المحل وفي صورة اعتاق المشتري من الغاصب لم يطرء الملك البات على الملك الموقوف
فنفذ اعتاق المشتري وكان الولاء له واما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان فاجاز الغاصب العتق قال
علاء الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينفذ والبداشارة في وقف هلال الرأي فانه نفذ وقف المشتري من
الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد واما الطلاق في النكاح الموقوف فلم يقع لانه لم
يوجد الملك والعتق اصلا لانه يقتضي سابقة الملك فلو ثبت الملك قبل الاجازة لثبت مقصودا لصحة الطلاق وملك النكاح لا يثبت
مقصودا لصحة الطلاق اما ملك اليمين جاز ان يثبت لصحة الاعتاق مقصودا وقد وجد السبب فيثبت كذا ذكره العالم رح قوله لما
روينا اشارة الى قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم قوله ان الملك يثبت موقوفا احتراز عن البيع بشرط الخيار لان ثمة الملك لم يثبت
اصلا موقوفا ولا باتا قوله تصرف مطلق موضوع لافادة الملك احتراز عن الغصب فانه لم يوضع لافادة الملك قوله على ما مر
اشارة الى قوله ولنا انه تصرف مطلق وقد صدر من اهله في محله الى آخره قوله كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشتراه منه بلا اجازة
المرتهن فاعتقه ثم اجازه المرتهن والجامع اعتاق في بيع موقوف قوله وينفذ اذا قضى الديون اي ينفذ اعتاق الوارث عبدا من التركة
المستغرقة اذا قضى الوارث الديون بعد الاعتاق قوله وقفه الشرط به اي بالبيع قوله كذا ذكره هلال وهو هلال الرأي ابن يحيى البصري
صاحب الوقف والرازي تصحيف كذا ذكر صاحب المغرب ورايت في بعض الكتب هلال بن يحيى اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر وله
كتاب الشروط واحكام الوقف قوله قال فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري هذه ثانية المسايل الثلث
التي ذكرناها من الجامع الصغير والاولى اعتاق المشتري من الغاصب والثالثة هي التي ذكرها بعد هذه وهي بيع المشتري من الغاصب
من آخر اي ان قطعت يد العبد في يد المشتري من الغاصب فاخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب فارش اليد للمشتري ينبغي
ان تعلم اولا ان قطع اليد لا يمنع الاجازة لقيام المعقود عليه بخلاف ما اذا قتل العبد او مات ثم اجاز المولى فانه لا يجوز لفوات المعقود عليه
وذلك لان الملك يتم بالاجازة فصار كانه يبيعه في الحال الا انه استند الاجازة الى العقد وحقيقة الملك تقع في الحال فاذا كان
هكذا لا يجوز الا ان يكون بحال يجوز ابتداء العقد عليه كذا قال الفقيه ابو الليث وانما كان ارش اليد للمشتري لان الملك ثبت له
بعد الاجازة من وقت الشراء فظهر ان القطع كان على ملكه فيكون الارش له وهذا لان البيع موضوع لافادة الملك فيثبت الملك له في المتصل
والمنفصل جميعا بخلاف ما اذا غصب عبدا فقطعت يده في يد الغاصب ثم ادى الغاصب الضمان حيث لا يكون الارش للغاصب
لان الغصب لم يوضع لافادة الملك وانما الملك يثبت مستندا الى وقت الغصب بطريق الضرورة في المتصل لا في المنفصل ويتصدق المشتري
من الغاصب بما زاد من ارش اليد على نصف الثمن لانه استفاده في غير ملكه فكان ربح ما لم يضمن وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا لان ارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمان المشتري بمقابلة اليد المقطوعة
نصف الثمن وما زاد عليه لم يدخل في ضمانه فكان ربح ما لم يضمن فيتصدق بالفضل وهذا اقوى وقال صاحب الهداية او فيه
شبهة عدم الملك لان الملك بعد الاجازة ثابت للمشتري بطريق الاستناد الى حال البيع وذلك ثابت من وجه دون وجه فكان
شبهة العدم فيتصدق بالفضل وفيه نظر لانه اذا كان شبهة العدم اعتبارا ينبغي ان يتصدق بجميع الارش لا بالفضل وحده قال
فخر الدين قاضي خان فان كان المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد قوله
وهو حجة على محمد رح اي كون ارش اليد للمشتري بعد الاجازة حجة عليه يعني لما تم الملك من وقت الشراء كان الارش للمشتري
كان ينبغي ان ينفذ اعتاق المشتري من الغاصب ايضا عنده لان الاعتاق يكون في الملك وجواب محمد عن هذا ان يقول الارش
ليس كالاعتاق لان الملك من وجه يكفي لاستحقاق الارش والثابت بالاستناد ملك من وجه دون وجه ولهذا اذا قطعت يد
المكاتب فاخذ الارش ثم رد في الرق فالارش للمولى وكذا اذا قطع يد العبد في يد المشتري والخيار للبايع ثم اجاز فالارش للمشتري
واما الاعتاق فلا يكفيه الملك من وجه لان المصحح للاعتاق هو الملك الكامل ولم يوجد قوله بخلاف الاعتاق متعلق بقوله لان الملك
من وجه يكفي لاستحقاق الارش يعني ان اعتاق المشتري من الغاصب بعد الاجازة لما لم ينفذ عند محمد لان المصحح للاعتاق هو الملك
الكامل لا الملك من وجه دون وجه وقوله على ما مر اشارة الى قوله والمصحح للاعتاق هو الملك الكامل قوله قال فان باع المشتري
من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني وهذه الثالثة من المسايل الثلث التي ذكرناها وانما لم يجز البيع الثاني لان الملك
البات اذا طرا على الموقوف ابطله والى هذا اشار بقوله لما ذكرنا وفرق الزاهد العتابي بين اعتاق المشتري من الغاصب حيث
ينفذ بالاجازة وبين البيع الثاني حيث لا ينفذ باجازة البيع الاول وقال ان بالعتق ينتهي الملك والشيء متقرر حكما وما كان متقررا
للشيء كان من حقوقه فيتوقف بتوقفه بخلاف البيع لانه غير مقرر للملك لانه ازالة الملك لا انهاء الملك فلم يكن من حقوقه ولا يتوقف
بتوقفه وحقيقة الفقه في ذلك ان زوال الملك ضد الملك والشيء لا يتوقف بتوقف ضده اما العتق فمقرر للملك ومقرر الشيء جاز
ان يتوقف بتوقفه والدليل على الفرق بينهما ان المشتري لو اعتق ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب ولو باع ثم اطلع على عيب
لا يرجع بنقصان العيب قوله والغرر فيه اي في البيع الثاني قوله بخلاف الاعتاق عندهما اي ينفذ اعتاق المشتري من الغاصب
بعد الاجازة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولئن كان فيه غرر ايضا على تقدير عدم الاجازة للبيع لان الغرر لا اثر له في
الاعتاق الا ترى ان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز واعتاق العبد قبل القبض يجوز قوله قال فان لم يبع المشتري فمات في يده
او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ولم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير ولكن ذكرها في شرح وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا
وذلك لان قيام المعقود عليه والعاقدين والمجيز شرط للاجازة وقد فات المعقود عليه فلا يجوز الاجازة وقد بيناه في المسألة
الثانية قوله بخلاف البيع الصحيح يتعلق بقوله لا يمكن ايجاب البدل للمشتري يعني في البيع الصحيح اذا قتل العبد قبل القبض يمكن ايجاب
البدل للمشتري فيكون البيع باقيا على قيمته والمشتري مخير فان اجاز البيع كان البدل وهو القيمة له قوله قال ومن باع عبد غيره
بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار البايع ورب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته اي قال في الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل باع عبد رجل بغير امره فقال المشتري اردد البيع لانك بعتني بغير امر صاحبه وجحد البايع
ذلك فاقام المشتري البينة ان فلانا رب العبد اقر انه لم يامر البايع ببيعه قال لا اقبل البينة على هذا ولو شهدت الشهود على اقرار البايع
نفسه انه باعه بغير امر رب العبد وهو يجحد لم اقبل بينته ولو اقر البايع اقرارا عند القاضي انه باعه بغير امره ابطل البيع ونقض اذا اراد
ذلك المشتري الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اما البينة فانما لم تقبل لانها تبتنى على صحة الدعوى فاذا صحت الدعوى صحت البينة والا
فلا وهنا بطلت الدعوى للتناقض لان اقدام المشتري على الشراء دليل على صحة الشراء وان البايع ملك البيع ثم دعواه بعد ذلك انه باع
بغير امره دليل على عدم صحة الشراء وان البايع لم يملك البيع فحصل التناقض فلم يسمع البينة على اقرار البايع انه كان بغير امر او على اقرار رب
العبد انه لم يامره فان اقر عند القاضي فسخ البيع اذا طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى ان من انكر شيئا ثم اقر به